

سنن البيهقي الكبرى

6750 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمانة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي A ٧ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي A ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه